

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

37 - كتاب: الشركة (1)

تعريفها: الشَّرِكَةُ هي الاختلاط. ويعرفها الفقهاء بأنها عقدٌ بينَ المتشاركين في رأسِ المالِ والربح⁽²⁾.

مشروعيتها: وهي مشروعةٌ بالكتابِ والسنةِ والإجماع. ففي الكتابِ يقولُ اللهُ سبحانه: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَثِ﴾⁽³⁾. وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَبَنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾⁽⁴⁾، والخلطاءُ هم الشركاء. وفي السنةِ يقولُ الرسولُ صلواتُ اللهُ وسلامه عليه: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ. فَإِنْ خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»⁽⁵⁾ رواه أبو داود⁽⁶⁾ عن أبي هريرة. وقال زيد: كنتُ أنا والبراءُ شريكين. رواه البخاري⁽⁷⁾. وأجمع العلماء على هذا. ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْمُنْذِرِ⁽⁸⁾.

أقسامها: والشركة قسمان:

القسمُ الأول: شركةُ أملاك.

والقسمُ الثاني: شركةُ عقود.

شركةُ الأملاك: وهي أن يملكَ أكثرُ من شخصٍ عيناً من غيرِ عقدٍ. هي إما أن تكونَ اختياريةً أو جبريةً:

- (1) مختصر الخرقى: ص 72، عمدة الفقه: ص 55،
الروض المربع: 2/ 260، الأم: 6/ 224،
الإقناع: ص 107، التنبيه: ص 107، المبسوط:
131/ 22، الحجة: 2/ 702، بدائع الصنائع: 6/
56، حاشية الدسوقي: 3/ 68، الشرح الكبير: 3/
348، مواهب الجليل: 5/ 117.
- (2) التعريق عند الأحناف.
- (3) سورة النساء، الآية: 12.
- (4) سورة ص، الآية: 24.
- (5) أي إن الله يبارك للشريكين في المال ويحفظه لهما ما لم تكن خيانة بينهما. فإذا خان أحدهما نزع البركة من المال.
- (6) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3383).
- (7) أخرجه أحمد في «المسند» (الحديث: 371/ 4).
- (8) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 2/ 191.

فالاختيارية مثل أن يوهب لشخصين هبة أو يوصى لهما بشيء فيقبلا فيكون الموهوب والموصى به ملكاً لهما على سبيل المشاركة. وكذلك إذا اشتريا شيئاً لحسابهما فيكون المشتري شركة بينهما شركة ملك. والجبرية: هي التي تثبت لأكثر من شخص جبراً دون أن يكون فعل في إحداث الملكية كما في الميراث. فإن الشركة تثبت للورثة دون اختيار منهم، وتكون شركة بينهم شركة ملك.

حكم هذه الشركة: وحكم هذه الشركة أنه لا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيب صاحبه بغير إذنه، لأنه لا ولاية لأحدهما في نصيب الآخر، فكأنه أجنبي.

شركة العقود: هي أن يعقد اثنان فأكثر عقداً على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح.

أنواعها: وأنواعها كما يلي:

1 - شركة العنان.

2 - شركة المفاوضة.

3 - شركة الأبدان.

4 - شركة الوجوه.

ركناتها: وركناتها، الإيجاب والقبول، فيقول أحد الطرفين: شاركتك في كذا وكذا ويقول الثاني: قبلت.

حكمها: أجاز الأحناف كل نوع من أنواع الشركات السابقة متى توفّر فيها الشروط التي ذكرها. والمالكية أجازوا كل الشركات، ما عدا شركة الوجوه. والشافعية أبطلوها كلها ما عدا شركة العنان. والحنابلة أجازوها كلها ما عدا شركة المفاوضة.

شركة العنان⁽¹⁾: وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرأ فيه والربح بينهما ولا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف ولا في الربح، فيجوز أن يكون مال أحدهما أكثر من الآخر، ويجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً دون شريكه. ويجوز أن يتساويا في الربح، كما يجوز أن يختلفا حسب الاتفاق بينهما، فإذا كان ثمة خسارة فتكون بنسبة رأس المال.

(1) العنان بكسر العين وتفتح، قال الفراء: اشتقاقها من عن الشيء إذا عرض، فالشريكان كل واحد منهما الفرسين في التساوي.

(1) العنان بكسر العين وتفتح، قال الفراء: اشتقاقها من عن الشيء إذا عرض، فالشريكان كل واحد منهما

شركة المُفَاوَضَةِ⁽¹⁾: هي التعاقدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ أو أَكْثَرَ على الاشتراكِ في عملٍ بالشروطِ الآتية:

- 1 - التساوي في المال، فلو كان أحدُ الشركاءِ أَكْثَرَ مالاً فَإِنَّ الشركةَ لا تصحُّ⁽²⁾.
 - 2 - التساوي في التصرف، فلا تصحُّ الشركةُ بين الصبيِّ والبالغِ.
 - 3 - التساوي في الدين، فلا تنعقدُ بين مسلمٍ وكافرٍ.
 - 4 - أن يكونَ كُلُّ واحدٍ من الشركاءِ كفيلاً عن الآخرِ فيما يجبُ عليه من شراءٍ وبيعٍ كما أنه وكيلٌ عنه، فلا يصحُّ أن يكونَ تصرفُ أحدِ الشركاءِ أَكْثَرَ من تصرفِ الآخرِ.
- فإذا تحققتِ المساواةُ في هذه النواحي كُلِّها انعقدتِ الشركةُ وصارَ كُلُّ شريكٍ وكيلاً عن صاحبه وَكفيلاً عنه يطالبُ بعقده صاحبه، ويسألُ عن جميعِ تصرفاته.
- وقد أجازها الحنفيةُ والمالكيةُ ولم يجزها الشافعيُّ، وقال: «إِذَا لَمْ تَكُنْ شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ بَاطِلَةً فَلَا بَاطِلَ أَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا» لأنها عقدٌ لم يردِ الشرعُ بِمثله. وتحققُ المساواةُ في هذه الشركةِ أمرٌ عسيرٌ لما فيها عَرَزٌ وَجَهَالَةٌ، وما وردَ مِنَ الحديثِ: «فَاوْضُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرْكََةِ»⁽³⁾، وَقَوْلُهُ: «إِذَا تَفَاوَضْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْمُفَاوَضَةَ»⁽⁴⁾ فإنه لم يصحَّ شيءٌ من ذلك.
- وصفتها عند الإمام مالك: هي أن يفوضَ كُلُّ واحدٍ منهما إلى الآخرِ التصرفَ مع حضوره وَعَيْبَتِهِ، وتكونُ يَدُهُ كَيْدِهِ، ولا يكونُ شريكُهُ إلا بما يعقدانِ الشركةَ عليه.
- ولا يشترطُ المفاوضةُ أن يتساوى المألُ ولا أن لا يبقى أحدهما مالاً إلاً ويدخلُهُ في الشركةِ.

شركةُ الوجوه: هي أن يشتريَ اثنانِ فأكثرَ من الناسِ دونَ أن يكونَ لهم رأسُ مالٍ اعتماداً على جاهِهِم وثقةِ التجارِ بهم، على أن تكونَ الشركةُ بينهم في الربحِ فهي شركةٌ على الذمِّ من غيرِ صنعةٍ ولا مالٍ.

وهي جائزةٌ عند الحنفيةِ والحنابلةِ لأنها عملٌ من الأعمالِ فيجوزُ أن تنعقدَ عليه الشركةُ

(1) ذلك فإن الشركة لا تصح ولو لم يكن ذلك مستعملاً في التجارة.

(3) ذكره ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، وقال: لم أجده: 144/2..

(4) ذكره ابن قدامة في المغني: 18/5.

(1) المفاوضة: أي المساواة، وسميت بهذه التسمية لاعتبار المساواة في رأس المال والربح والتصرف، وقيل: هي من التفويض لأن كل واحد يفوض شريكه في التصرف.

(2) فلو كان أحد الشركاء يملك 100 والآخر يملك دون

ويصح تفاوت ملكيتهما في الشيء المُشْتَرَى، وأما الربح فيكون بينهما على قدر نصيب كل منهما في الملك.

وأبطلها الشافعية والمالكية؛ لأنَّ الشركة إنما تتعلق بالمال أو العمل، وهما هنا غير موجودين.

شركة الأبدان: هي أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال على أن تكون أجره هذا العمل بينهما حسب الاتفاق. وكثيراً ما يحدث هذا بين التجارين والحدادين والحمالين والخياطين والصاعية وغيرهم من المُحْتَرَفِينَ. وتصح هذه الشركة سواء اتحدت جزئتهما أم اختلفت (كنجار مع نجار أو نجار مع حداد). وسواء عملاً جميعاً أو عمل أحدهما دون الآخر، منفردين ومجتمعين.

وتسمى هذه الشركة بشركة الأعمال أو الأبدان أو الصنائع أو التقبل.

ودليل جواز هذه الشركة ما رواه أبو عبيدة عن عبد الله قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا وعمار بشيء» رواه أبو داود⁽¹⁾ والنسائي⁽²⁾ وابن ماجه⁽³⁾.

ويرى الشافعي أن هذه الشركة باطلة، لأن الشركة عنده تختص بالأموال لا بالأعمال. وفي كتاب الروضة الندية⁽⁴⁾ كلام حسن في هذا الموضوع نورده فيما يلي: «وَأَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي كِتَابِ الْفُرُوعِ لِأَنْوَاعِ مِنَ الشَّرِكَةِ: كَالْمُفَاوِضَةِ، وَالْعِنَانِ، وَالْوَجُوهِ، وَالْأَبْدَانِ، لَمْ تَكُنْ أَسْمَاءً شَرْعِيَّةً وَلَا لُغَوِيَّةً، بَلْ اصْطِلَاحَاتٌ حَادِثَةٌ مُتَجَدِّدَةٌ، وَلَا مَانِعٌ لِلرُّجُلَيْنِ أَنْ يَخْلُطَا مَالِيَهُمَا وَيَتَجَرَّأَا كَمَا هُوَ مَعْنَى الْمُفَاوِضَةِ الْمَصْطَلَحِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ لِلْمَالِكِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَلِكِهِ كَيْفَ يَشَاءُ مَا لَمْ يَسْتَلْزِمَ ذَلِكَ التَّصَرُّفَ مُحَرَّمًا مِمَّا وَرَدَ الشَّرْعُ بِتَحْرِيْمِهِ.

وإنما الشأن في اشتراط استواء المالكين وكونهما نقداً واشتراط العقد، فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره بل مجرد التراخي بجمع المالكين والاتجار بهما كافٍ.

وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان في شراء شيء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن كما هو معنى شركة العنان اصطلاحاً، وقد كانت هذه الشركة ثابتة في أيام النبوة ودخل فيها جماعة من الصحابة فكانوا يشتركون في شراء شيء من الأشياء ويدفع كل

(1) أخرجه أبو داود في «السنن» (الحديث: 3388).

(3) وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (الحديث: 2288).

(2) وأخرجه النسائي في «السنن» (الحديث: 319/7).

(4) الروضة الندية: 75/2.

واحدٍ منهم نصيباً من قيمته ويتولّى الشراء أحدهما أو كلاهما . وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدلّ على اعتباره .

وكذلك لا بأس أن يؤكّل أحد الرجلين الآخر أن يستدين له مالاً ويتجرّ فيه ويشتركا في الربح كما هو معنى شركة الوجوه اصطلاحاً . ولكن لا وجه لما ذكره من الشروط .

وكذلك لا بأس بأن يوكل أحد الرجلين الآخر في أن يعمل عنه عملاً استؤجر عليه كما هو معنى شركة الأبدان اصطلاحاً . ولا معنى لاشتراط شروط في ذلك .

والحاصل أن جميع هذه الأنواع يكفي في الدخول فيها مجرد التراضي ، لأن ما كان منها من التصرف في الملك فمناطه التراضي ولا يتحتّم اعتبار غيره .

وما كان منها من باب الوكالة أو الإجارة فيكفي فيه ما يكفي فيهما فما هذه الأنواع التي نؤعوها والشروط التي اشترطوها؟ وأي دليل عقليّ أو نقليّ ألجأهم إلى ذلك ، فإن الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل ، لأنّ حاصل ما يستفاد من شركة : المفاوضة ، والعنان ، والوجوه ، أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر في شراء شيء وبيعه ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن ، وهذا شيء واحد واضح المعنى يفهمه العامي فضلاً عن العالم ، ويُفتي بجوازه المقصّر فضلاً عن الكامل ، وهو أعم من أن يستوي ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف ، وأعم من أن يكون المدفوع نقداً أو عرضاً ، وأعم من أن يكون ما اتجراً به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه ، وأعم من أن يكون المتولّي للبيع والشراء أحدهما أو كل واحد منهما .

وهب أنهم جعلوا لكل قسم من هذه الأقسام التي هي في الأصل شيء واحد اسماً يخصه ، فلا مشاحة في الاصطلاحات ، لكن ما معنى اعتبارهم لتلك العبارات ، وتكليفهم لتلك الشروط ، وتطويل المسافة على طالب العلم وإتعابه بتدوين ما لا طائل تحته .

وأنت لو سألت حراً أو بقالاً عن : جواز الاشتراك في شراء الشيء وفي ربحه ، لم يصعب عليه أن يقول : نعم . ولو قلت له : هل يجوز العنان أو الوجوه أو الأبدان؟ لحار في فهم معاني هذه الألفاظ . بل قد شاهدنا كثيراً من المتبحرين في علم الفروع يلتبس عليه الكثير من تفاصيل هذه الأنواع ويتلعثم إن أراد تمييز بعضها من بعض . اللهم إلا أن يكون قريب عهد بحفظ مختصر من مختصرات الفقه ، فربما يسهل عليه ما يُهتدى به إلى ذلك . وليس المجتهد من وسع دائرة الآراء العاطلة عن الدليل ، وقبل كل ما يقف عليه من قال وقيل ، فإن ذلك هو دأب أسراء التقليد ، بل المجتهد من قرّر الصواب ، وأبطل الباطل ، وفحص في كل مسألة عن وجوه

الدلائل، ولم يحل بينه وبين الصدع بالحق مخالفة من يخالفه ممن يعظم في صدور المقصرين، فالحق لا يعرف بالرجال. ولهذا المقصد سلكتنا في هذه الأبحاث مسالك لا يعرف قدرها إلا من صفي فهمه عن التعصبات، وأخلص ذهنه عن الاعتقادات المألوفات، والله المستعان اهـ.

شركة الحيوان: ويرى ابن القيم جواز المشاركة في الحيوان بأن تكون العين مملوكة لشخص ويقوم الآخر على تربيتها على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق. قال في أعلام الموقعين⁽¹⁾: تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره، بأن يدفع إليه أرضه ويقول: اغرسها من الأشجار كذا وكذا، والغرس بيننا نصفان، وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان، وكما يدفع إليه أرضه بزرعها والزرع بينهما، وكما يدفع إليه شجرة يقوم عليه والثمر بينهما، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها والدّر والنسل بينهما، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما، وما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهمها بينهما، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها والماء بينهما، ونظائر ذلك، فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا مصلحة ولا معنى صحيح يوجب فسادها، والذين منعوا ذلك غدرهم أنهم ظنوا ذلك كله من باب الإجارة، فالعوض مجهول فيفسد، ثم منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيها والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك، ومنهم من خص الجواز بالمضاربة، ومنهم من جوز بعض أنواع المساقاة والمزارعة، ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل كقفيز الطحان وجوزه فيما إذا رجعت إليه الثمرة مع بقاء الأصل كالدرّ والنسل، والصواب جواز ذلك كله، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها، فإنه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك. هذا بماله وهذا بعمله، وما رزق الله فهو بينهما، وهذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة، حتى قال شيخ الإسلام⁽²⁾: هذه المشاركات أحل من الإجارة، قال: لأن المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصودة وقد لا يحصل، فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر، إذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل، بخلاف المشاركة، فإن الشريكين في الفوز وعدمه على السواء، إن رزق الله الفائدة كانت بينهما، وإن منعها استويا في الحرمان، وهذا غاية العدل، فلا تأتي الشريعة بحل الإجارة وتحريم هذه المشاركات، وقد أقر النبي ﷺ المضاربة

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين: 4/19.

(2) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين ونسبه إليه: 4/20.

على ما كانت عليه قبل الإسلام، فضارب أصحابه في حياته وبعد موته، وأجمعت عليها الأمة، ودفع خبير إلى اليهود يقومون عليها ويعمرونها من أموالهم بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وهذا كأنه رأي عين، ثم لم ينسخه ولم يئنه عنه ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون وأصحابه بعده، بل كانوا يفعلون ذلك بأراضيهم وأموالهم يدفعونها إلى من يقوم عليها بجزء مما يخرج منها، وهم مشغولون بالجهاد وغيره، ولم يُنقل عن رجل واحد منهم المنع إلا فيما منع منه النبي ﷺ، ثم قال: فلا حرام إلا ما حرّمه الله ورَسُوله، والله ورَسُوله لم يحرم شيئا من ذلك، وكثير من الفقهاء يمتنعون ذلك، فإذا بُلي الرجل بمن يحتج في التحريم بأنه هكذا في الكتاب وهكذا قالوا، ولا يدلّه من فعل ذلك، إذ لا تقوم مصلحة الأمة إلا به، فله أن يحتال على ذلك بكل حيلة تؤدي إليه، فإنها حيلة تؤدي إلى فعل ما أباحه الله ورَسُوله ولم يحرمه على الأمة.

بعض صور من الشركات الجائزة: أورد ابن قدامة بعض صور من الشركات الجائزة، فقال في المغني⁽¹⁾: فإن كان لقصار أداة ولاخر بيت فاشتركا على أن يعملا بأداة هذا في بيت هذا والكسب بينهما جاز والأجرة على ما شرطاه، لأن الشركة وقعت على عملهما والعمل يستحق به الربح في الشركة والآلة والبيت لا يستحق بهما شيء لأنهما يستعملان في العمل المشترك فصارا كالدابتين اللتين أجراهما لحمل الشيء الذي تقبل حملهما، وإن فسدت الشركة فُسّم ما حصل لهما على قدر أجر عملهما وأجر الدار والآلة، وإن كانت لأحدهما آلة وليس للآخر شيء أو لأحدهما بيت وليس للآخر شيء فاتفقا على أن يعملا بالآلة أو في البيت. والأجرة بينهما جاز لما ذكرنا. قال: وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثا أو كيفما شرطا صح، نص عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد ونقل عن الأوزاعي ما يدل على هذا.

وكرة ذلك الحسن والنخعي، وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي: لا يصح، والربح كله لرب الدابة لأن الحمل الذي يستحق به العوض منها وللعامل أجر مثله لأن هذا ليس من أقسام الشركة إلا أن تكون المضاربة ولا تصح المضاربة بالعروض ولأن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالِكها. وقال القاضي: يتخرج أن لا يصح بناء على أن المضاربة بالعروض لا تصح، فعلى هذا إن كان أجر الدابة بعينها فالأجر لمالِكها وإن قبل حمل شيء فحمله عليها أو حمل عليها شيئا مباحا فباعه فالأجر والتمن له وعليه أجره مثلها لمالِكها. ولنا أنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض

نماؤها كالدراهم والدنانير وكالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة. وقولهم: إنه ليس من أقسام الشركة ولا هو مضاربة، قلنا: نعم لكنه يُشبه المساقاة والمزارعة فإنه دفع لعين المال إلى من يعمل عليها ببعض نمائها مع بقاء عينها. وبهذا يتبين أن تخريجها على المضاربة بالعرض فاسد فإن المضاربة إنما تكون بالتجارة والتصرف في ربة المال، وهذا بخلافه.

قال: ونقل أبو داود⁽¹⁾ عن أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو ألا يكون به بأس. قال إسحاق بن إبراهيم، قال أبو عبد الله: إذا كان على النصف والربع فهو جائز، وبه قال الأوزاعي. قال: وقالوا⁽²⁾: لو دفع شبكة إلى الصياد ليصيد بها السمك بينهما نصفين فالصيد كله للصياد ولصاحب الشبكة أجر مثلها، وقياس ما نقل عن أحمد صحة الشركة وما رزق بينهما على ما شرطاً، لأنها عين تنمى بالعمل فيها فصح دفعها ببعض نمائها كالأرض. انتهى.

1 - باب: شركات التأمين

أفتى فضيلة الشيخ أحمد إبراهيم بعدم جواز عقود التأمين على الحياة، فقال: إن حقيقة الأمر في عقود التأمين على الحياة هو عدم صحتها، ولبيان ذلك أقول: إن عاقد التأمين مع الشركة إذا أوفى الأقساط حال حياته كان له أن يسترد من الشركة كل المبلغ الذي دفعه مُقسطاً مع الربح الذي اتفق عليه مع الشركة، فأين هذا من عقد المضاربة الجائزة شرعاً؟ فعقد المضاربة: أن يعطي زيد بكرة مائة جنيه (مثلاً) ليتجر بها بكر على أن يكون الربح بينهما مشتركاً بنسبة كذا على حسب ما يتفقان، لرب المال النصف وللضارب الذي هو العامل النصف. الأول في مقابلة ماله، والثاني في مقابلة عمله. أو يكون للأول الثلثان وللثاني الثلث أو العكس. وهكذا، فشرط صحة المضاربة الأساسي أن يأخذ رب المال حقه مما تربحه التجارة بماله بعمل المضارب.

فإذا لم تكسب التجارة ولم تخسر سلم رب المال رأس ماله ولا شيء له ولا للمضارب بعد ذلك لعدم الربح، عملاً بحكم المضاربة.

وإذا خسرت التجارة كانت الخسارة على رب المال من رأس ماله دون المضارب ولا شيء للمضارب في مقابل عمله لأنه في هذه الحالة شريك وليس بأجير.

أما إذا شرط رب المال على المضارب أن يأخذ رب المال مقداراً معيناً فوق رأس ماله

(2) أي بعض أئمة الفقه.

(1) منار السبيل: 378/1.

بصرف النظر عن كون التجارة كَسِبَتْ أو خَسِرَتْ، فهذا شرطٌ فاسدٌ، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، وهذا مخالفٌ لحكم المضاربة، أو إلى التزام المضارب بدفع مبلغٍ من ماله الخاص لرب المال، وهذا من باب أكل أموال الناس بالباطل.

ثم إذا فسدت المضاربة بالشرط الذي ذكرته آنفاً وهو الموجود في عقد التأمين وربحت التجارة كان الربح كله لرب المال.

وأما المضارب فله على رب المال أجرٌ مثل عمله بالغاً ما بلغ، على رواية الأصل لمحمد (رَحِمَهُ اللهُ) لأنه انقلب أجيراً بفساد المضاربة وخرج عن كونه شريكاً. وعلى قول أبي يوسف: المفتي به أن يكون للعامل أجرٌ مثل⁽¹⁾ عمله دون أن يتجاوز المتفق عليه في العقد. وذلك لأن المضاربة إذا كانت صحيحة لم يكن للعامل إلا المتفق عليه مع الربح.

فإذا فسد العقد فلا ينبغي أن يستفيد المضارب من العقد الفاسد أكثر مما يستفيده من العقد الصحيح. وقول محمد في الأصل هو القياس، وقول أبي يوسف استحسان، للمعنى الذي قلنا.

هذه هي المضاربة الشرعية، وهذه هي أحكامها فهل يندرج عقد التأمين تحت المضاربة الصحيحة؟ الجواب: لا.

وإذا هو يندرج تحت المضاربة الفاسدة.

وحكمها شرعاً هو ما أسمعُك هنا، وهو مخالفٌ لحكم عقد التأمين قانوناً، ولا يمكن أن يُقال إن الشركة تبرع للمؤمن بما التزمته لأن طبيعة عقد التأمين قانوناً أنه من عقود المعاوضة الاحتمالية.

وإذا قيل إن ما يدفعه المؤمن للشركة يعتبر قرضاً يسترده مع أرباحه إذا كان حياً، فهذا قرضٌ جرّ نفعاً، وهو حرام. وهذا هو الربا المنهي عنه.

وبالجملة فالموضوع على أي وجه قلبته وجدته لا ينطبق على عقد يصححه الشرع الإسلامي. وهذا الذي قدمناه هو فيما إذا بقي المؤمن على حياته حياً بعد توفيقه ما التزمه على نفسه من الأقساط، أما إذا مات قبل إيفاء جميع الأقساط، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط، وقد يكون الباقي مبلغاً عظيماً جداً، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكولٌ تقديره إلى طرفي العقد على ما هو معلوم، فإذا أدت الشركة المتفق عليه كاملاً لورثته لم تُؤدِّ لمن جعل له المؤمن ولاية

(1) بموافقة المتعاقدين أو باختيار الحاكم.

(1) أجر المثل: هو الأجر الذي يقدره أهل الخبرة المنزهين عن الهوى والتحيز، ويكون اختيارهم

قبض ما التزمت به الشركة بعد موته، ففي مقابل أي شيء دفعت الشركة هذا المبلغ؟ أليست هذه مخاطرة ومغامرة؟ وإذا لم يكن هذا من صميم المغامرة، ففي أي شيء المغامرة إذاً؟ . . .

وهل يتصور أن يجيز شرع يحرم أكل أموال الناس بالباطل أن يكون موث شخص مصدراً لأن يجني ورثته أو من يقوم مقامه بعد موته ربحاً أتفق عليه قبل موته مع آخر مجازف يؤديه بعد موت الأول إلى هولاء؟ مع العلم بأنه يجوز الاتفاق على أي مبلغ بالغاً قدره ما بلغ؟ ومتى كانت حياة الإنسان وموته محلاً للتجارة، ومن الأشياء التي تقوم بالمال غير الواقف مقداره عند أي حد، بل يوكل ذلك إلى تقدير العاقدين؟ على أن المغامرة حاصله أيضاً من ناحية أخرى. فإن المؤمن له، بعد أن يوفى جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا. وإن مات قبل أن يوفىها كلها يكون لورثته كذا. أليس هذا قماراً ومخاطرة؟ حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين.
